

**أثر سياسات التنافسية والوصول للمعلومات
في إدارة وتنمية المجتمعات المحلية**

برنامج الحق في المعرفة

أثر سياسات التنشيرية والوصول للمعلومات في إدارة وتنمية المجتمعات المحلية

تحرير

رؤى غريب

المحتوى القانوني

حسن الأزهري

إعداد وكتابة

محمد أبو النجا

تصميم الغلاف
والتسيق الداخلي



الناشر

مؤسسة حرية الفكر والتعبير

٤ شارع أحمد باشا - الدور السادس

جاردن سيتي - القاهرة.

ت/ف: ٢٧٩٢٦٢٨١ - ٠٢ / ٠٢

info@afteegypt.org

www.afteegypt.org

رقم الإيداع:



هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة
المشاع الإبداعي: النسبة، الإصدارة ٤.٠.

المحتوى

ملخص تنفيذي

المعلوماتية وحق المشاركة في إدارة المجتمعات المحلية

المعلوماتية والحق في الأرض وتنمية موارد المجتمع المحلي

دور الوصول للمعلومات في تطوير المحليات "نظرة على التجارب الدولية ورؤية لتغيير الواقع المصري"

ملخص تنفيذي

تأتي هذه الدراسة في إطار اهتمام برنامج الحق في المعرفة بتأصيل هذا الحق، كמكون أساسي يعزز من تمكين المواطنين والمجتمعات المحلية وتوجيه المجتمع المدني للدولة المصرية نحو تحقيق تغيير نوعي تنموي إنساني على أرض الواقع. حيث تهدف إلى التعرف على الوضع القائم لإشكاليات إدارة المجتمعات المحلية القائمة والجديدة وإشكاليات ملكية الموارد والتنمية فيها من منظور الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات وطرح رؤية لإصلاح جذري ومنهجي لسد فجوات الإتاحة المعلوماتية المختلفة لتعظيم المشاركة في كل من ثمار التنمية وآليات صناعة القرار معاً. وتؤكد أيضاً على أهمية الربط بين الحق في المعرفة من جهة والممارسة الديمقراطية الأمثل من جهة وبين تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة من جهة أخرى. فالإتاحة الشاملة والملائمة للمعلومات ونشرها الفعال هي الضامن الوحيد نحو ترسيخ مسار يشمل الحرية والعدالة الاجتماعية معاً بالتوازي كما طالبت شعارات ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١م.

يناقش الجزء الأول من الدراسة أثر غياب المعرفة والمعلوماتية على الحق في المشاركة وإشكاليات إدارة المجتمعات المحلية القائمة والمجتمعات العمرانية الجديدة على نطاق ثلاث مكونات للإتاحة المعلوماتية:

١. مكون ضمانات وآليات المشاركة السياسية للمواطن وتفعيل تمثيله في المجالس الشعبية المحلية
٢. مكون السياسات المالية والاقتصادية على المستوى المحلي ومدى التداول المعلوماتي الفعال بين الأجهزة التنفيذية المحلية والسلطة التنفيذية المركزية التي تتحكم في ٨٠% من موارد الأجهزة المحلية^١
٣. مكون شفافية السياسات الإدارية للأجهزة التنفيذية المحلية والمجالس الشعبية المحلية، وأثرها على ممارسة كل طرف لسياسات وصلاحيات موقعه.

ويهتم الجزء الثاني من الدراسة بأثر غياب المعرفة والمعلوماتية على الحق في الأرض والعمران باستعراض إشكاليات الملكية في تنمية الموارد وعلاقة المجتمعات المحلية بالأراضي المحيطة بها وفجوات إتاحة المعلومات الخاصة بذلك مع الدولة والجهات السيادية والقطاع الخاص في ظل أطروحات المشروعات القومية أو الاستثمارية الضخمة.

وينتقل الجزء الثالث من الدراسة لعدد من التجارب الدولية في التعامل مع إشكاليات إتاحة المعلومات فيما يتعلق بالإدارة المحلية ويحاول في ضوئها أن يطرح رؤية متعددة ومتوازية المداغل لتغيير الواقع المصري تجمع بين:

١. التحرك على مستوى القواعد الشعبية في النطاق المحلي لخلق نواة حكم تشاركية (التجربة البرازيلية نموذجًا).
٢. التشبيك بين قوى المجتمع المدني الحقوقية لإقرار أحقية المجتمعات المحلية في الوصول إلى المعلومات من الدولة (التجربة الهندية نموذجًا).
٣. التوصية لخطوات تعديلات تشريعية وخطوات تتخذها أجهزة الدولة التنفيذية مركزياً ومحلياً لإتاحة المعلومات للمجتمع المحلي (التجربة الدنمركية نموذجًا).
٤. الرؤية العملية نحو تغيير الواقع المصري.

١. حبيبة محسن - رانيا زاده، إشكالية المركزية و مقترحات التطوير- المحليات في الدستور المصري، منتدى البدائل العربي -ص٧

أولاً: المعلوماتية، وحق المشاركة في إدارة المجتمعات المحلية

مراجعة الأطر التشريعية الناظمة للإدارة المحلية في مصر نجد أن المنظومة التقليدية للإدارة المحلية تدار وفقاً للهيكل الذي رسمه قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م وما تلاه من تعديلات، أما منظومة المجتمعات العمرانية الجديدة فهي لا تدخل في منظومة الإدارة المحلية وإنما لها نظامها الخاص الذي يتبع وزارة الإسكان وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩م. ونحاول في السطور التالية من خلال استقراء هيكل وفلسفة تلك التشريعات الإشارة إلى أثر غياب المعرفة والمعلوماتية على الحق في المشاركة وإشكاليات إدارة المجتمعات المحلية القائمة والعمرانية الجديدة على نطاق ثلاث مكونات للإتاحة المعلوماتية هي كالتالي:

مرت الأنظمة المحلية في مصر بالعديد من التشريعات المنظمة لها أحرها القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م وينظم القانون العديد من الوظائف التي تقوم بها الإدارة المحلية والتي تتنوع ما بين وظائف اقتصادية واجتماعية تتعلق بتقديم الخدمات والسلع إلى المواطنين وأخرى إدارية وسياسية تتعلق بعلاقة الإدارة المحلية بالأجهزة والمرافق والوزارات الأخرى وحتى تتمكن من القراءة الجيدة لهذا القانون فيما يتعلق بحق المواطن في المعرفة ومدى إمكانية الوصول للمعلومات التي تتعلق بتعامله مع الإدارة المحلية لذلك سوف نستعرض الأشكال والوظائف المختلفة في ثلاثة محاور.

المكون الأول: ضمانات وآليات المشاركة السياسية للمواطن وعلاقتها بالمعلومات:

ونعني بالمشاركة السياسية هنا مفهومها الواسع الذي يشمل جميع صور اشتراك أو إسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلي أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابياً، وسواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة^١. والذي يمكن تقييم ضمانات وآليات تفعيلها من خلال نقد علاقة مكونات هيكل الإدارة المحلية ببعضها البعض.

علاقة المجالس التنفيذية بالسلطة التنفيذية

تعاني المحليات في ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م من ازدواجية في القيام ببعض الوظائف والمهام تتضح جلياً في نص المادة ١٣٤ حيث لا يوجد معايير محددة لتفصل وظائف الحكومة المركزية عن مهام ووظائف المجالس التنفيذية المحلية^٢ وهذا الازدواج يترتب عليه مجموعة من العواقب أولها صعوبة الرقابة في حال وجود جهازين يؤديان وظيفة واحدة، صعوبة المسائلة أو الوقوف على مدى تنفيذ الوظيفة التي يقوم بها الجهازان كما أنه يؤدي إلى عدم معرفة المواطن عن الجهة التي تقدم إليه الخدمة، فبالإضافة إلى تعدد التقسيمات الإدارية بالمحليات يضاف إليها الازدواج في الجهات التنفيذية وهو ما يعقد عملية اتخاذ القرار وتنفيذها، وبالتالي سبل متابعتها والمشاركة في آليات اتخاذ قراراتها وتقييمها من قبل المواطن.

نص المادة ٤٣١

لكل من الوزراء في نطاق اختصاص وزارته

(١) إبلاغ المحافظات بالخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها من الناحية الفنية، وكذلك إبلاغ الوحدات المحلية بما يراه من إرشادات وتوجيهات فنية تؤدي إلى حسن سير الخدمات في المرافق العامة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخاصة فيما يتعلق بالسياسة الزراعية والتركيبة المحصولية وشؤون التموين وتسعير السلع .

(٢) وضع خطة سنوية بالاتفاق مع المحافظين المعنيين لتوزيع وتنسيق العمالة الفنية بين المحافظات وفق احتياجاتها وتبليغ هذه الخطة إلى المحافظين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

(٣) المساهمة مع الوحدات المحلية في الأعمال والمشروعات الداخلة في اختصاص هذه الوحدات بعد الاتفاق معها.

وازدواج العمل داخل الهيكل الإداري وتضارب وازدواج الوظائف يتطلب ضرورة النص على تقسيم الهيكل الإداري وفي حالة تبعية بعض الجهات للسلطة المركزية مثل المديرية والوحدات التابعة للوزارات يتطلب تحديد التبعية الإدارية والمالية للمجلس المحلي مع استمرار التبعية للحكومة المركزية من الناحية الفنية مع العمل على دمج الأجهزة التي تتداخل مع المحليات في أطر محددة يتضح بها وظيفة كل من الحكومة المركزية والمجالس المحلية بمستوياتها المختلفة مع مراعاة اختلاف بعض المناطق من حيث الاحتياجات المختلفة .

٢. السيد عليوة، منى محمود «مفهوم المشاركة السياسية» مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية <http://www.mokarabat.com/s5459.htm>

٣. دكتور عبد الغفار شكر «الشفافية والفساد والعلاقة بتنظيم المحليات» ص7 وما بعدها

علاقة المجالس المحلية بالمواطنين

تعتبر العلاقة بين المواطن ومجلسه المحلي سواء كان على المستوى التمثيلي "المجلس الشعبي المنتخب" أو على المستوى التنفيذي "المجلس المعين من السلطة التنفيذية" هي حلقة التماس الأخيرة التي يتضح من خلالها مدى نجاح كل ما تتخذه تلك المجالس من سياسات وقرارات تعمل على توفير الخدمات للمواطنين، ولذلك يستوجب أن يمكن المواطن من معرفة كل ما يتعلق بهذه السياسات والقرارات بدءاً من عملية صنعها وصولاً إلى آليات ومعايير تنفيذها وتفعيلها في الواقع العملي، وهو ما يتطلب أهمية علانية جلسات المجلس المحلي ونشر محاضر اجتماعاته وموازنات الأحياء والمحافظات مع تحديد الطرق القانونية للاعتراض على القرارات التي تضر بالصالح العام .

ولكن نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م أعطى الحق على سبيل الحصر لكل من أعضاء مجلس الشعب والشورى وذوي الخبرة المنتفعين في حضور جلسات المجلس ولم نجد ما ينظم علانية جلسات هذا المجلس للمواطن المحلي الذي أعطى صوته لهذا المجلس لكي يمثله أو كيفية عقد جلسات استماع أو حصول المواطنين على ما انتهت إليه هذه المجالس من قرارات وهو ما يجب أن تعمل عليه التشريعات كما يجب إشراك المواطن المحلي في صناعة القرار أو عقد جلسات واجتماعات أو مؤتمرات شعبية مع المواطنين أو حتى نشر كتيبات توعية أو نشرات وأية مطبوعات دورية تتعلق بأعمال المجلس وهو ما يعطي فاعلية أكثر لهذه القرارات كما أنه السبيل لتحقيق تنمية محلية حقيقية ومستدامة، والاتفات عن هذه الضوابط التي يجب أن تلتزم بها المجالس المحلية في مصر يجعلنا أمام مواطن ليست لديه القدرة على فهم طبيعة عمل المجالس المحلية في مصر وهو ما يتضح أكثر عند قراءة نسبة مشاركة المواطنين في انتخابات المحليات وذلك لتهميش المواطن وعدم إشراكه في صناعة القرار .

المادة ١٠١

- جلسات المجلس الشعبي المحلي علنية ما لم يطلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث الأعضاء جعلها سرية وفي هذه الحالة يقرر المجلس في جلسة سرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح تستمر في جلسة سرية أو علنية
- ويجوز لأعضاء مجلس الشعب في المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية في كافة مستوياتها والمشاركة في مناقشاتها، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة، دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات.

وبالرغم من أن المادة ١٣٣ مكرر نصت على وجود تقرير دوري يتعلق بأداء المجالس المحلية لأنه من التقارير التي تلتزم الحكومة بها في إطار رقابة البرلمان على أداء الوزارات المختلفة وقياس مدى التزام وزارة التنمية المحلية بما هو محدد بخطة التنمية وكذلك الموازنات التي تم رصدها لتنفيذ بعض الأنشطة، إلا أن هذا التقرير غير موجه في الأساس إلى المواطن العادي كما أنه يصعب الحصول على هذا التقرير بالإضافة إلى عدم ملائمة هذه النوعية من التقارير لإمكانيات المواطن من فهم محتواها .

المادة ١٣٣ مكرر

«يقدم الوزير المختص بالإدارة المحلية لرئيس مجلس الشعب تقريراً سنوياً عن نشاط وانجازات المجالس الشعبية المحلية يتضمن ما تم تنفيذه مخطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة ، وبيانا بالأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات المهمة التي تمت مناقشتها في المجالس الشعبية المحلية والقرارات التي صدرت بشأنها»

علاقة الأجهزة المحلية التنفيذية بالمجالس الشعبية المنتخبة

على جانب آخر هناك تضارب في الاختصاصات بين الأجهزة المحلية التنفيذية والشعبية، مما يؤدي إلى محاولة سيطرة الجهاز التنفيذي على الجهاز الشعبي تحت دعاوى أن المجالس الشعبية جزء من السلطة التنفيذية وهو ما يتطلب ضرورة ضبط هياكل المحليات وخاصة مجالس المراكز واستبعاد المستويات التي تؤدي إلى سوء توزيع الخدمات وتضارب الاختصاصات وإطالة الإجراءات وهو ما يؤدي أيضاً إلى تعقد العملية الانتخابية وذلك لتعدد الممثلين مع إمكانية الاكتفاء بالمستويات الوسيطة كمجرد تقسيمات إدارية، وأنه يجب أن تكون مهام المجالس المحلية المنتخبة معروفة وواضحة للمواطنين.

كما أن تعدد الصلاحيات الرقابية على الوحدات المحلية والتي يمارسها مجلس الشعب والجهاز المركزي للحسابات ومجلس الوزراء والمالية والرقابة الإدارية، ينشأ عنه تعدد التقارير الصادرة من تلك الجهات، كما يضاف إلى كل هذه التناقضات عدم وجود آليات واضحة ومحددة تمكن أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة من الوصول إلى تلك التقارير، وحتى مع ضمان المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م لحق المجالس الشعبية للمحافظات في الحصول على التقارير المرتبطة بأداء الأنشطة المختلفة إلا أن نص المادة جاء بصيغة الطلب وخلا من الشكل الإلزامي للحصول على هذه الطلبات ولم يأتي القانون بنص يحدد جزاء لعدم موافاة المجلس بالبيانات والإحصاءات المطلوبة

مادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية

«للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة في سبيل ممارسة سلطة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال في نطاق المحافظة أن يطلب من المحافظ موافاته بتقارير عن نشاط تلك المرافق مدعمة بالبيانات الإحصائية ومعدلات الإنتاج والخدمات على أن تتضمن تلك التقارير ما يواجه المرفق من مشاكل ومعوقات والمقترحات اللازمة لحلها وإزالتها وللمجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يطلب من المحافظ تقارير دورية تتعلق بتنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية لمتابعة تنفيذها على النحو الذي يتفق مع أغراضها ولإيجاد الحلول اللازمة لمواجهتها ما يعترضها من مشاكل ومعوقات»

فضلاً عن انحصار دور المجالس الشعبية في توجيه توصيات غير ملزمة عن أداء المجلس التنفيذي، وقد يمكن المجلس التنفيذي من وقف هذه التوصيات فإن علاقة السلطة التنفيذية بالمجالس المحلية تقوم -طبقاً للقانون- على تحكم الأجهزة التنفيذية في هذه المجالس وفي قراراتها . حيث ينص القانون على أن قرارات المجلس المحلي للمحافظة وجميع قرارات المجالس الأدنى تبلغ للمحافظ وهو الذي يتولى إخطار الأجهزة التنفيذية بها ويتابع تنفيذها لها . وليس من حق المجالس الشعبية المحلية أن تخاطب الأجهزة التنفيذية مباشرة وبالتالي فإن المحافظ باعتباره حلقة الصلة بين جميع المجالس الشعبية المحلية في كل المستويات في نطاق المحافظة وبين الأجهزة التنفيذية يتحكم عملياً في مدى تنفيذ قرارات المجالس الشعبية المحلية من عدمه، وهو ما يبرز الخلل الواضح والغير متوازن بين المجلس التنفيذي المعين والشعبي المنتخب.

المكون الثاني؛ معلوماتية السياسات المالية والاقتصادية على المستوى المحلي

مما لاشك فيه أن القرار المالي والاقتصادي لدولة مركزية تحتكر ٨٠% من المعلومات والموارد بالضرورة يعاني أزمة في مدى شفافية وتشاركية إقرار موازنات المحليات، وخلق كبير في أولوية سياسة توزيع المخصصات وتوزيع الاستثمارات على أكثر من مستوى، ومن هنا تتبلور إشكالية شفافية السياسات المالية في ظل السيطرة المركزية للدولة عامة وخصوصاً قطاعاتها المركزية على كل من المعلومات والموارد.

فعلى سبيل المثال فإن عملية صناعة مشروع الموازنة والتي تبدأ بصياغة مشروع من قبل الجهاز المالي للوحدات المحلية، يتبع بطلب من الأجهزة المالية بالنسبة للوحدات المحلية (محافظة /مركز/مدينة/حي/ قرية) موجه إلى الجهاز المالي للمحافظة، يقوم بعده المحافظ بعرض المشروع المجمع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فقط- دون المجالس الشعبية الأدنى من مستوى المحافظة - ، بعدها ترسل كل محافظة المشروع المجمع لموازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ مع صورة إلى وزارة المالية والتخطيط والتعاون الدولي، تقوم بعد ذلك كل مديرية من مديريات الخدمات بالمحافظات بإعداد مشروع موازنتها ثم يرسل مشروع المحافظة المجمع إلى وزارة المالية مع صورة إلى وزير التنمية المحلية وكل من الوزارة القطاعية المختصة التابع لها مديرية الخدمة (صحة - تعليم- إسكان - نقل) وصورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور والتعويضات) وصورة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء أصول الاستثمارات) بعدها يضع المجلس الشعبي المحلي الموازنة الخاصة به^١ مما يطرح تساؤل هام مفاده: من كان يقر موازنات المحافظات في الثلاث أعوام السابقة منذ اندلاع الثورة في ظل حل المجالس الشعبية المحلية وإلغاء التعيينات المؤقتة من قبل المجلس العسكري آنذاك بقرار وزير التنمية المحلية؟

وقد أوردت مبادرة الحق في السكن في كتابها العمران والعدالة الاجتماعية العديد من الشواهد العديدة المدللة على ذلك:

- عملية تخصيص الميزانيات المحلية من قبل الحكومة المركزية لا تخضع لنظم واضحة لذا فهي غير مستقرة وتعتمد على المفصلة لدى المسؤولين المحليين التنفيذيين.
- تمثل نفقات الإدارة المحلية ٤,٢% من الناتج القومي بالمقارنة بمخصصات الحكومة المركزية من ٣٠% إلى ٤٠% من الناتج المحلي .
- متوسط مخصصات الحكومة المحلية ١٢% من الموازنة العامة منها ٩٥% من الخزنة العامة و5% فقط من الموارد المحلية (تتفاوت وفقاً للفترة الزمنية) مما يجعل صلاحيات الإدارة المحلية محدودة.
- من هذه المخصصات المحلية متوسط الإنفاق على الأجور ٨٤% ومتوسط الإنفاق على الاستثمارات والمشاريع ٤%.
- نسبة مخصصات الإنفاق على الاستثمار على المستوى المحلي ٠,٦% من الموازنة العامة مقارنة بمخصصات الاستثمارات للحكومة المركزية تصل إلى ٩%.

٤ . ورقة مقدمة من دكتور /عبد الغفار شكر: الشفافية والفساد و العلاقة بتنظيم المحليات ” في مؤتمر نحو تدعيم الشفافية في المحليات...من أجل مجتمع أفضل ” ، بتنظيم من مركز

المشروعات الدولية الخاصة و جريدة المصري اليوم و إتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية ، في ١٠ يوليو ٢٠٠٧

٥ . أزمة إنتاج وإتاحة و تداول المعلومات في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠١٢ ص - ٤

٦ . منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣، الإدارة المحلية ص٧٨-٧٩ <http://bit.ly/1usfaRh>

وجدت نفس الخطوات مكتوبة في أكثر من منشور إعداد الموازنة منها منشور السنة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ ص٩٨

<http://bit.ly/1woIphZ>

- السماح للمحافظين باللجوء للموارد الخاصة لسد عجز الموازنات المحلية أدى لفتح المجال لمشاركة القطاع الخاص المحلي والمتعدد الجنسيات دون ضوابط ومعايير محددة وضمانات متعلقة بالشفافية والمساءلة مثل قطاع جمع القمامة.⁷
- يتم تخصيص متوسط ١١% من ميزانية الدولة للإدارات المحلية على مدار الخمس أعوام الماضية وعلى الرغم من ذلك تتحكم الإدارة المحلية في متوسط ٠,٩% في موازنة الدولة تتوزع على الـ ٢٧ محافظة. وعلى الرغم من ذلك الإشكال بين المركزية والمحلية إلا أن حتى في إطار المخصصات المطروحة للمحليات تذهب ٦% فقط للاستثمارات و٨٥% منها للأجور والتعويضات مما يعنى أننا نعاني من إشكالية أولويات مالية حتى على المستوى الذي تتمكن منه الإدارة المحلية وهذا يعنى أن حتى الأموال المتوفرة تحت سيطرة السلطة المحلية لا تذهب لأولويات المجتمع المحلي وأن هناك فجوة إتاحة معلوماتية حول الماليات بين الإدارة المحلية والمجتمع المحلي.⁸

بالإضافة إلى التأثير السلبي لهيمنة الوزارات القطاعية على الموازنة العامة للدولة في التوزيع العادل للاستثمارات بين المحافظات وبعضها أوحى في المناطق داخل نفس المحافظة؛ فمثلاً مشروع واحد للتنقل في القاهرة، خط مترو الأنفاق الجديد وصيانة الخطوط الأخرى، يستحوذ وحده على ٥٥% من ميزانية وزارة النقل على المستوى القومي مما يعني أن محافظة القاهرة تحصل على أكثر من نصف ما تحصل عليه كل المحافظات الأخرى من استثمار في النقل. يضاف لذلك المثل التفاوت الضخم بين مخصصات المجتمعات القائمة والجديدة داخل نفس المحافظة فنحو ٢٢% من ميزانية الإسكان والشرب والصرف الصحي تذهب إلى المدن الجديدة التي يسكنها ٢% من سكان مصر.^٩

لذا فإن أهمية دعم شفافية وتدقيق معلوماتي ملائم بين السلطة التنفيذية المركزية والأجهزة التنفيذية والشعبية المحلية هو أحد أهم عوامل كشف مواطن الخلل في السياسات المالية والاقتصادية، وداعم للمستويات المحلية في الضغط من أجل تعديل مسار تلك السياسات وربما الضغط من أجل تعديل آلية اتخاذها من البداية لتكون أكثر لامركزية وانفتاحاً.

المكون الثالث؛ تنافسية السياسات الإدارية للأجهزة التنفيذية المحلية والمجالس الشعبية

تكمن مشكلة شفافية السياسات الإدارية وراء بعدين أساسيين؛ الأول في مركزية الخدمة المحلية ذاتها حيث تسيطر عليها بشكل تام الوزارات القطاعية، والثاني في اعتبارات النزاهة والشفافية من قبل الوحدات المحلية فيما يتعلق بآليات ومعايير تقديم الخدمة بكفاءة وعدالة.

فمن جانب فإن الخدمات المحلية بشكل عام تقدم عن طريق الوزارات القطاعية في النطاقات المحلية فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن خدمة الكهرباء تقدم عن طريق الشركات القابضة للكهرباء والتي تخضع ولايتها للوزارة القطاعية المركزية حيث ضم قانون ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠م جميع شركات الكهرباء الإقليمية إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر^{١٠}، أما الغاز يقدم أما عن طريق مكاتب وزارة التموين فيما يتعلق بالأسطوانات أو الشركات القابضة للغاز في حالة الغاز الطبيعي المتصل بالمنازل مما يعني التبعية لوزارة التموين في التوزيع ووزارة البترول في الإنتاج بالنسبة للأسطوانات ووزارة البترول حصرياً في حالة الغاز الطبيعي.^{١١} ومياه الشرب والصرف الصحي بعد نقل تبعية الشركات المحلية من الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بقرار ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤م لتتبع وزارة الإسكان آنذاك ووزارة المرافق ومياه الشرب والصرف الصحي فيما بعد.^{١٢} كما تقدم السلع التموينية للمواطنين من خلال منافذ البيع التابعة لشركات التوزيع التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية وذلك فيما يتعلق بجميع السلع التموينية (زيت، سكر، أرز، شاي) عدا الخبز الذي يتم متابعة تنفيذه من الهيئة العامة للسلع التموينية مباشرة ولا يتضح دور الوحدات المحلية بأدورها التنفيذية ومجالسها المنتخبة في مراقبة توزيع هذه السلع.^{١٣} وتقتصر ولاية الوحدات المحلية على الآتي:

١. برنامج الكهرباء؛ إنارة الطرق والصيانة^{١٤} (مشاركة وزارة الكهرباء).
٢. برنامج الطرق والتنقل المحلي؛ رصف الطرق المحلية الجديدة، صيانة الطرق والكباري القائمة، إدارة نظم التنقل وأماكن انتظار السيارات. (مشاركة القطاع شبه الرسمي ف ٥٠% مثلاً من النقل المحلي في القاهرة يتم بالميكروباصات)^{١٥}.

٧. دليل العمران و العدالة الاجتماعية، مبادرة الحق في السكن، وزارة إسكان الظل ص ٢٣

٨. دليل العمران و العدالة الاجتماعية، مبادرة الحق في السكن، وزارة إسكان الظل ص ٢١-٢٢

٩. المصدر السابق ص ٢٠

١٠. المصدر السابق ص ١٦

١١. المصدر السابق و يشار إلى الشركة المصرية القابضة للغازات إيجاس تقوم بتغطية ٨٠% من الأسر عن طريق الأسطوانات التي تنتجها هي أو أحد الشركات التابعة على أن يتم توزيعها من خلال وزارة التموين أو الضخ المباشر للغاز الطبيعي الذي يغطي ٢٠% من المواطنين و تأول مسؤولية التوصيل المحلي إلى تسع شركات توزيع تتبع اثنان منهم إيجاس و القطاع العام و الباقي شركات خاصة

١٢. المصدر السابق

١٣. مقابلة شخصية للباحث مع بعض ممثلي الهيئة العامة للسلع التموينية عام ٢٠١١

١٤. مقابلة مع هاني شراوي ممثل حركة محليات الدقي و العجوزة الذي أفاد بأن دور الوحدات المحلية في الدويقة اقتصر على الصيانة و الإنارة

١٥. دليل العمران و العدالة الاجتماعية ، مبادرة الحق في السكن ، وزارة إسكان الظل ص ١٥

<http://bit.ly/1BdXFfn5>

٣. برنامج تحسين البيئة : نظافة الطرق، إدارة المخلفات الصلبة، تغطية الطرق وتأسيس وصيانة الحدائق العامة (مشاركة وزارة البيئة، القطاع الخاص الرسمي من خلال الشركات العالمية متعددة الجنسيات وغير الرسمي من خلال جامعي القمامة التقليديين)^{١٦}.

أما ما يتعلق بالشفافية والنزاهة ففي ورقة للدكتور عبد الغفار شكر تمت الإشارة إلى العلاقة بين المحليات وحرية تداول المعلومات في إطار النقاط التالية والتي تبرز أهم الإشكاليات الإدارية من فساد وشفافية وتنظيم حيث أشار أن جذور المشكلة الإدارية في المحليات تكمن في ضعف الشفافية والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالدولة ونشاطها الاقتصادي وأمورها المالية والذمة المالية للمسؤولين، وضعف الشفافية والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالدولة ونشاطها الاقتصادي وأمورها المالية والذمة المالية للمسؤولين، وضعف أو غياب المسائلة لكبار المسؤولين نتيجة لضعف المشاركة السياسية الشعبية، وانخفاض مستوى دخول الموظفين العاملين بالدولة بما فيها الشرطة والإدارة المحلية، ومنح كبار الموظفين بالدولة والقطاع العام صلاحيات في إعطاء التراخيص والوثائق الرسمية دون وجود رقابة شعبية فعالة والتفاوت الكبير بين مستويات الدخل.^{١٧}

وحددت مثالاً واضحاً يتعلق بأزمة الشفافية في مجال العطاءات والمنافسات والمزايدات حيث أن حجب هذه المعلومات عن الجمهور وإتاحتها فقط لعناصر تتقدم للعطاءات والمنافسات المعلن عنها لمشروعات المحليات مما يحول دون المنافسة المتكافئة بين مقدمي العطاءات، وكذلك تمكن بعضهم من الفوز بالمشروعات حيث يتقدمون بالأسعار المناسبة للتنفيذ ويساعد غياب المعلومات وغياب الشفافية على تفشي الفساد بسبب احتكار الموظفين لهذه المعلومات وتحكمهم فيها إفصاحاً وحجياً.^{١٨}

وأخيراً، تعتبر ظاهرة عسكرة الجهاز التنفيذي للإدارة المحلية والتي دعمت ورسخت ثقافة عامة من حجب المعلومات وعدم الإتاحة المعلوماتية للمواطن أو للمجالس الشعبية المحلية أو حتى للوحدات التنفيذية الأخرى والتي تؤثر بالضرورة على مسار حرية تداول المعلومات وإتاحتها للمواطنين والمهتمين بالبحث في الإدارة المحلية ومنظمات المجتمع المدني و المجالس الشعبية المحلية بل حتى الوحدات المحلية التنفيذية الأخرى .

إشكاليات تداول المعلومات في منظومة المجتمعات العمرانية الجديدة^{١٩}

أشرنا من قبل أن بجانب المنظومة التقليدية للإدارة المحلية وفقاً للهيكل الذي رسمه قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م وما تلاه من تعديلات فهناك منظومة المجتمعات العمرانية الجديدة التي لا تدخل في منظومة الإدارة المحلية ولها نظامها الخاص الذي يتبع وزارة الإسكان وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وينظم شؤونها القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩م. مما أدى إلى عزل تام لمنظومة المجتمعات العمرانية الجديدة عن كل من المشاركة الشعبية العامة في تحديد سياسات إدارتها، ومنظومة الإدارة المحلية القائمة، ومن ثم أصبحت منظومة المجتمعات العمرانية الجديدة مشكلاتها الخاصة المتعلقة بضمانات التشاركية وحرية الوصول للمعلومات، وضرورة طرحها في تلك الدراسة يأتي في سياق الإشارة إلى خلل وازدواجية منظومة العمران في وأثره على سياسات المعلوماتية والتشاركية المنشودة من جانب، وبلوغ نصيبها نسبة ٢٢٪ من ميزانية العمران^{٢٠} رغم أنها تمثل ٢٪ فقط من السكان من جانب آخر.

يتصف هيكل الإدارة المحلية التقليدي بشيء من اللامركزية السياسية (المشوهة والمنقوصة) فقط من ناحية المجالس الشعبية المحلية مع مركزية شديدة في المنظومة الإدارية وأشد في المنظومة المالية، أما هيكل إدارة المجتمعات العمرانية الجديدة تتصف بالعكس شيء من اللامركزية الإدارية مع تركيز في المنظومة المالية وانتفاء تام للتمثيل السياسي الشعبي فبنص المادة ٩ من القانون فإن مجلس الوزراء وحده هو المنوط بقرار تخصيص أراضي الهيئة دون أي مشاركة من الإدارة المحلية بذراعتها التنفيذي أو مجالسها الشعبية.

يضاف لذلك أن الوضع في المدن الجديدة يقوم على تمثيل للسكان من خلال مجلس أمناء المدينة (يوازي دور المجلس الشعبي المحلي في النظام التقليدي ولكن لا يرتقي لدوره التمثيلي السياسي دستورياً وقانونياً)^{٢١} وتكون لأجهزة المدن الجديدة (التي توازي المجالس التنفيذية للإدارة المحلية) على جانب آخر لهذه المدن ولاية أكبر على مراقبتها بسيطرة أقل من الوزارات المركزية عدا وزارة الإسكان حيث تتبع أجهزة المدن الجديدة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التابعة لوزارة الإسكان وتقوم الهيئة بدورها في التنسيق مع الجهاز المركزي للتعمير لإنشاء وإدارة الطرق والمواصلات، الجهاز التنفيذي لمشروع الإسكان القومي بالنسبة للإسكان المدعم في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة، الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بالنسبة لمرافق الشرب والصرف، مكاتب وزارة التموين والشركة القابضة للغاز بالنسبة لخدمات الغاز الطبيعي والاسطوانات، الشركات القابضة للكهرباء بالنسبة لخدمات الكهرباء. وبناء عليه توفر

١٦. المصدر السابق

١٧. ورقة مقدمة من دكتور/ عبد الغفار شكر: الشفافية والفساد و العلاقة بتنظيم المحليات ” في مؤتمر نحو تدعيم الشفافية في المحليات...من أجل مجتمع أفضل ” ، بتنظيم من مركز المشروعات الدولية الخاصة و جريدة المصري اليوم و إتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية ، في 10 يوليو 2007

١٨. المصدر السابق ص ١

١٩. المدن و المجتمعات العمرانية الجديدة تشمل : مدينة العاشر من رمضان ، ١٥ مايو ، السادات ، أكتوبر ، برج العرب الجديدة، دمياط الجديدة ، الصالحية الجديدة ، العبور ، الشروق ، القاهرة الجديدة ، الشيخ زايد ، بدر ، بني سويف الجديدة ، النوبارية الجديدة ، المنيا الجديدة ، أسيوط الجديدة ، طيبة الجديدة، سوهاج الجديدة ، أسوان الجديدة ، الفيوم الجديدة، قنا الجديدة. مزيد من التفاصيل على موقع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة متاحة على الرابط <http://bit.ly/1CADlvH>

٢٠. يقصد به الإسكان و مياه الشرب و الصرف الصحي والكهرباء و الطاقة و مرافق النقل

٢١. المادة ٤٦ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩

الوزارات القطاعية نفسها لا مديرياتها الخدمة للمدن الجديدة من خلال أجهزة المدن ولكن توجد صعوبات وبيروقراطية في توفير الخدمات، ولكنها بالطبع أقل من صعوبات المجتمعات العمرانية القائمة نظراً لتبعية مياه الشرب والصرف الصحي والإسكان لوزارة الإسكان المنشئة لهذه المدن (حتى وقت قريب قبل فصل مياه الشرب والصرف في وزارة أخرى).^{٢٢}

ويعد هذا النظام مواز للإدارة المحلية فهئية المجتمعات العمرانية الجديدة هي الجهاز المسئول تحت إشراف وزارة الإسكان عن إدارة المدن الجديدة حتى اكتمال نموها ومن ثم تسليمها للوحدة المحلية المختصة بنص المادة ٤٥ من القانون، مما يطرح تساؤل عن سبب عدم تسليم الجيل الأول من المدن الجديدة لوحدات الإدارة المحلية .

وأخيراً، اقتصر النص الخاص بحرية الوصول للمعلومات لصالح طرف واحد وهو هيئة المجتمعات العمرانية دون أدنى إلزام مقابل بالإفصاح لصالح المجالس المنتخبة أو المعنية ذات الولاية من الإدارة المحلية فجاء النص كالتالي:

”على الوزارات و وحدات الحكم المحلي والهيئات وغيرها من الأجهزة والجهات أن تزود الهيئة بما تطلبه من بيانات أو رسومات أو معلومات أو إحصاءات أو بحوث أو تقارير تتصل بأعمالها.“ مادة 84 قانون 95 لسنة 9791م.

ثانياً: المعلوماتية، والحق في الأرض وتنمية الموارد من محيط المجتمع المحلي

ناقش الجزء الأول من الدراسة المركزية في إدارة المجتمع المحلي وخدماته وإشكاليات حجب وعدم ملائمة الإتاحة الخاصة بالإدارة ، أما هذا الجزء معني بإشكاليات حجب المعلومات وعدم ملائمة الإتاحة الخاصة بتخطيط النطاق المحلي للمجتمع واستغلال موارده ولاسيما المورد الأهم وهو الأرض ويتناول إشكاليات الملكية في تنمية الموارد وعلاقة المجتمعات المحلية بالأراضي المحيطة بها . ونستدعي لذلك وقائع فعلية كثيرة يتداخل فيها الشأن المحلي مع القومي في إطار الاحتكارية المعلوماتية للدولة من الناحية السياسية الإستراتيجية، والتنفيذية الإجرائية؛ كقضايا الحيابة للأراضي وتخصيصها والنزاعات عليها في المحافظات الحدودية والمناطق الداخلية من القطر وداخل العاصمة نفسها على حد سواء، تبرز هذه الإشكاليات سواء بصفة قطاعية مثل الزحف على الأرض الزراعية أو العشوائي على الحضر أو إشكاليات الأوقاف أو القضايا المثارة إعلامياً حول الصراع ما بين الأهالي من ناحية وكبار رجال الأعمال أو المستثمرين الأجانب أو الذراع الاقتصادي للمؤسسة العسكرية من ناحية مثل حالة رملة بولاق وبولاق أبو العلا أو جزيرة الذهب والقرصاية والوراق وغيرها.

فمن ناحية تجاهلت المنظومة التخطيطية في مصر خبرات المجتمع المحلي واحتياجاته وتعاملت مع هذه المجتمعات كقوالب بشرية أو قطع شطرنج يتم نقلها من مكان لمكان وفقاً لإرادة صانع القرار . ومن ناحية أخرى أصبحت الأراضي الخالية بقيمة متضخمة ١٥ ضعف تأسيس لتسليح الأراضي المملوكة الدولة. واتجهت الدولة بعدها إلى تسليح الأراضي القديمة من خلال عدة برامج قومية لما رصدته كمناطق عشوائية خطيرة ومشروعات أخرى لإعادة التوطين بالقاهرة ٢٠٥٠ وطريق الكباش بالأقصر مستغلة قانون نزع الملكية للمنفعة العامة^{٢٣}، فجمعت الدولة بذلك بين السلطوية والاحتكارية معاً، ونستعرض في الفقرات التالية عدد من أبعاد وآثار غياب حرية تداول المعلومات كضمانة لتحقيق تشاركية مجتمعية في اتخاذ سياسات وقرارات تخصيص الأراضي.

في مصر حالياً يوجد نوعين من الأراضي؛ الأول ما هو داخل الزمام^{٢٤} وتبلغ نسبته ٦٠٪، وتم تخصيص غالبية هذه الأراضي للأفراد وشركات ووزارات مركزية منها الزراعة والإسكان والأوقاف والري والآثار والدفاع وعلى سبيل المثال وصلت الأراضي تحت ولاية الوزارات القطاعية المركزية في محافظة دمياط ٧٨٪. والثاني ما هو خارج الزمام ونسبته ٩٤٪ من مساحة مصر وهو الحيز المهجور الذي يقع خارج زمام الإدارات المحلية لقرى ومدن الساحل والصحراء مع وجودها بالطبع داخل حدود إدارية لمحافظة معينة أغلبها حدودية وتخضع لقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١م في شأن الأراضي الصحراوية و قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦م في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها، وما تم تخصيصه من هذه الأراضي يقع تحت ولاية وزارات قطاعية مركزية أهمها الزراعة والإسكان والدفاع والسياحة وفق في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧م وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣م بشأن تخصيص أراضي صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية).^{٢٥} أما التي لم تخصص فتقع تحت ولاية وزارة الدفاع ثم تحتاج موافقة من البترول والآثار قبل تخصيصها وفق قرار رئيس الجمهورية ١٥٢ لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها)^{٢٦}. وتتنوع طرق التصرف في تلك الأراضي^{٢٧} من قبل الوزارات القطاعية التابعة لها لتشمل التخصيص بالأمر المباشر، والمزاد العلني، وحق الانتفاع، والشراكة مع القطاع الخاص، ونقل الأصول.

وبناء على أنواع الأراضي من حيث الزمام والحيازات لأملك الدولة الخاصة لعبت الدولة دور المطور العقاري في إطار من الجباية وتنمية لخزانتها أكثر منها للمجتمعات المحلية المكونة للنسيج الشعبي نتيجة عدم وجود آليات مفعلة لتمثيل تلك المجتمعات وعدم إتاحة المعلومات في التخطيط والتصريف في الأرض معاً،^{٢٨} مما دفع بحالة من الزحف العمراني غير المخططة والتكالب على الأراضي غير الرسمية سواء في إطار المدن القائمة أو نحو أراضي الاستصلاح الجديدة.

وقد وصلت الأراضي نتيجة تلك السياسات الإقصائية في كل من التخطيط والتصريف في الأرض إلى تضخم كبير في سعر الأراضي الرسمية في كل من المدن القائمة والجديدة وتسلبها على كل المستويات الرسمية وغير الرسمية في المركز والأقاليم نتيجة سياسات حجب وعدم إتاحة المعلومات في التخطيط والتصريف في الأرض معاً،^{٢٩} مما دفع بحالة من الزحف العمراني غير المخططة والتكالب على الأراضي غير الرسمية سواء في إطار المدن القائمة أو نحو أراضي الاستصلاح الجديدة.

لنتبلور أمام أعيننا إشكالية غياب الإتاحة المعلوماتية الملائمة ومن ثم قطع أي قنوات للنقد والرقابة الشعبية والمجتمعية بشكل عام وللمجالس المحلية بتلك المناطق والممثلي الشعب بشكل خاص على معايير وآليات إجراء تلك العمليات وتنفيذها ومتابعتها. ودعم تلك الإشكالية -بداية- ولاية الأراضي المشتتة بين المنظومة التقليدية للإدارة المحلية (المحافظات) ومنظومة إدارة المجتمعات العمرانية الجديدة، مروراً بالمنطق التجاري الربحي الحاكم لسياسات مؤسسات الدولة في التصرف في الأراضي، لتنتهي بإقصاء أي كيان تمثيلي شعبي من عملية التخطيط والتصريف في الأراضي.

٢٣. دليل العمران و العدالة الاجتماعية، سبق ذكره ص ٣٦-٣٧

٢٤. قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

٢٥. الجزء المعمور في المدن و القرى بالوادي و الدلتا و الساحل و الصحراء داخل الحدود الإدارية للمراكز و المدن و تحت ولاية الإدارة المحلية

٢٦. للإطلاع على كل قرارات رئيس الجمهورية يرجى الدخول على موقع هيئة التنمية الصناعية

مناخ على الرابط: <http://bit.ly/1uY7dV>

٢٧. المصدر السابق

٢٨. دليل العمران و العدالة الاجتماعية، مبادرة الحق في السكن، سبق ذكره ص ٤٤

٢٩. المصدر السابق

لتنحصر وتُحتكر المعلومات والصلاحيات المتعلقة بسياسات التخطيط المركزي والتصرف في الأراضي بين الجهات الآتية:

١. الجهاز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة (وزارة الدفاع)^{٢٠}.
٢. المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية^{٣١}.
٣. صندوق تطوير المناطق العشوائية^{٣٢} (وزارة الإدارة المحلية - وزارات مركزية).
٤. هيئة التخطيط الإقليمي (وزارة التخطيط).
٥. الهيئة العامة للتخطيط العمراني (وزارة الإسكان - نظام قديم).
٦. هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (وزارة الإسكان- نظام جديد).

لنجد الحاجة الماسة لتفعيل دور المجلس الأعلى للإدارة المحلية في التنسيق مع الجهات السابقة وضرورة انعقاده، وأن تكون أهم أولويات لجنة الإدارة المحلية بمجلس الشعب النظر في التشريعات والقرارات الآتية :

- قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م.
- قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩م.
- قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م.
- قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م.
- قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣م.
- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.
- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١م في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة.
- قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١م في شأن الأراضي الصحراوية.
- قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦م في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها.
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣م بشأن تخصيص أراضي صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٨م بتشكيل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١م بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧م.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية.

٣٠. قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١م بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة

٣١. قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٨م بتشكيل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

٣٢. قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية

ثالثاً: دور الوصول للمعلومات في تطوير المحليات “ نظرة على التجارب الدولية ورؤية لتغيير الواقع المصري ”

(١) التحرك على مستوى القواعد الشعبية في النطاق المحلي لخلق نواة حكم تشاركية
(التجربة البرازيلية نموذجاً):^{٣٣}

فندت دراسة مشتركة بين منتدى البدائل العربي ومجلس الحوار المصري الديمقراطي دراسة جاء فيها:

”الكثير من الأوضاع في الحالة المصرية حالياً كانت مدينة بورتو أليجيري في السبعينيات عاصمة ولاية ريو جراند دي سول بالبرازيل تعاني من توزيع غير عادل للثروة والخدمات الأساسية، وفوارق طبقية حادة، وثلث السكان كانوا يعيشون في مناطق غير آمنة (عشوائية) وحتى المدينة ذاتها كانت تشكو من أزمة مالية. مع الحراك الاجتماعي الناشئ في المدن الفقيرة ضد السلطة مع ربط الاحتياجات المحلية بالمتطلبات الحقوقية للشعب بأكمله مما ولد بيئة داعمة لبروز حزب العمال عام ١٩٨٨م وإقرار دستور جديد يسمح بمزيد من الموارد والسلطات للمحليات والبلديات في إطار نظام لا مركزي. وبناء عليه ومع فوز أوليفو دوترا بمنصب عمدة المدينة عام ١٩٨٩م وللتفاعل مع الأزمة المالية بطرق غير تقليدية وأكثر شعبية طرح اللجوء للتشاركية في التخطيط والتمويل بدلاً من الضرائب والتكشف في الإنفاق العام لمواجهة العجز عن سداد الرواتب والخدمات الأساسية. وأستغل الحزب نفوذه في تمرير الموازنة العامة للمدينة في المجلس المحلي. قام هذا النظام على تحدي الفساد والزيائنية من خلال تمكين القطاعات الشعبية الأكثر فقراً من ناحية وإعادة توزيع الموارد من ناحية أخرى لتتوازى المساعي للحرية مع العدالة الاجتماعية. وبني النظام على مراحل عدة تشمل آليات ديمقراطية مباشرة وأخرى تمثيلية تشمل:

- تقسيم المدينة إلى ١٦ منطقة مختلفة بمراعاة الظروف الجغرافية والاجتماعية للأحياء بكل منطقة. يعقد على أساس ذلك اجتماعات تحضيرية لكل منطقة في خلال الشهور الأولى لوضع أولويات سكان كل منطقة (ديمقراطية مباشرة).
- تعقد اجتماعات مفتوحة للمواطنين مقصور التصويت فيها على المسجلين في كل منطقة من ١٦ منطقة وذلك مع مشاركة ممثلين البلدية من أجل مراجعة ميزانية العام السابق من ناحية وطرح العمل لتنفيذ مشروع العام السابق خلال العام الحالي (ديمقراطية تمثيلية- مباشرة)
- في الفترة من أبريل ليونيو يعود كل سكان المناطق للاجتماع لصياغة قائمة أخيرة لأولويات المنطقة (ديمقراطية مباشرة).
- يونيو ويوليو تدعى فيها المجالس الإقليمية للمرة الثانية لانتخاب ممثلين أساسيين وبديلين عن كل منطقة من ١٦ منطقة للتمثيل في ”منتدى الأحياء للميزانية و”المجلس المحلي للميزانية“
- بعدها يتم اجتماع ”المجلس المحلي للميزانية“ لوضع المعايير العامة لتحديد كيفية تخصيص الموارد العامة لتحليل وإقرار الميزانية قبل إرسالها من العمدة للسلطة التشريعية في إطار خطة استثمار طريق تحديد توزيع الموارد على المناطق بجانب أولويات الصرف المتبناة سابقاً ويتابع تنفيذ ذلك.
- لاحقاً ينعقد ”منتدى أحياء الميزانية“ ويرتب قوائم أولويات الأحياء والمناطق في قائمة نهائية رسمية تسمى بمعايير الاحتياج ويضع ”المجلس المحلي للميزانية “ معايير تقنية عبارة عن بيانات كمية.
- خلال الستة أشهر الباقية يواصل المنتدى والمجلس اجتماعاتهما ويعملان مع المجالس الإقليمية من أجل إعلامها بسير صياغة الموازنة كما تستمر اجتماعات مجالس المناطق.

تطورت آليات الموازنة التشاركية من المحلية للقطاعية بنفس الأسلوب على مستوى قطاعي (تعليم-صحة -....) ولكنها تبدأ بالموضوع ويليهما بالفروع الجغرافية عكس النظام الأول.

وفرض نجاح هذا النموذج القائم على التشاركية من القواعد الشعبية يستند لعدد من العوامل :

١. ازدياد نسب المشاركة من المجتمع المحلي من كل وحدة أو منطقة مع الوقت.
٢. تنامي حصة الموازنة التشاركية من الموازنة العامة للمدينة.
٣. درجة الإفصاح والتفاعل المعلوماتي بين المواطن وممن أنتخبهم من خلال فتح المجال للمشاركة في الاجتماعات.
٤. القدرة على تصحيح المسار وسحب الثقة من المسؤولين التمثيليين.
٥. مواجهة شبكات الفساد المحلي وثقافة الزبائنية.
٦. القدرة التنظيمية لدى الجماعات المحلية.
٧. تحسن حال الخدمات على أرض الواقع وتدشين نموذج أولي ناجح ينتشر.

ويشار بأن الواقع المصري شهد محاولة لتطبيق التخطيط التشاركي بمبادرة من وزارة التنمية المحلية عام ٢٠١١م-٢٠١٢م لم تنجح على أثرها التجربة لعدة عوامل^{٣٤}:

- رفض الوزارات القطاعية الأخرى وضع أي من مخصصاتها تحت المنظومة التشاركية الشعبية محلياً أو حتى قطاعياً بشكل مركزي.
- عدم تفهم الأهالي في المجتمعات المحلية لهذه الآلية.
- تعتمد القائمين على هذه المنظومة من الأجهزة التنفيذية عدم إتاحة التعريف الفعال بالآليات التشاركية والاهتمام بالتنفيذ الشكلي للإتاحة وفقاً لتوجهات وزارة التنمية المحلية.
- عدم مشاركة المجالس الشعبية المحلية في صياغة المخطط التشاركي وآليات تفاعله مع الجمهور المصري.

(٢) التشبيك بين قوى المجتمع المدني الحقوقية لإقرار أحقية المجتمعات المحلية بوصول المعلومات من الدولة. (التجربة الهندية نموذجاً):^{٣٥}

تعتبر الهند من التجارب الهامة في إتاحة المعلومات للمواطن، ففي الهند يوجد نظام يحث المواطن على استخدام حقه في الحصول على المعلومة. ففي الهند تم العمل على قانون الحق في الوصول للمعلومات بسبب مجموعة من العاملين الذين اشتكوا من عدم حصولهم على حقوقهم فقاموا بعمل مجموعة من المظاهرات، استجابت على إثرها الدولة لهم وقامت بعمل قانون الحق في المعلومات، وكان لذلك الأثر الأكبر على جودة حصول المواطن على الخدمات في المحليات. الناشطة الاجتماعية أرونا روي، العضو المؤسس للحملة الوطنية لحق الناس في الحصول على المعلومات، ساعدت على تأسيس قانون العام ٢٠٠٥م الذي يجعل ممارسات الحكومة والأحكام القانونية أكثر شفافية للشعب. وفي الهند تعد المعلومات الرسمية مهمة إلى هذا الحد لعمل المجتمع وصلته بالحركة المناهضة للفساد. حركة الحق في الحصول على المعلومات كانت مهمة لأسباب كثيرة. أولاً، أعادت تعريف العلاقة بين الناس والدولة. وأرست وجود ووجوب التزام مستمر بين الناس والحكومة والدولة، حيث يملك الشعب والدولة واجبين مختلفين لكن بالأهمية ذاتها. لدى الدولة واجب إعلام الشعب بما يجري وسبب ذلك وكيفية حصوله. (الحق في تداول المعلومات)

ويفهم الشعب ذلك في ديمقراطية، وحكومات وسياسة حكومة ومؤسسات لا تدير المسائل بشكل مستقل عنهم، ولديها دور في التثقيف والمراقبة والمطالبة بتغيرات في السياسة والبرامج والمسار اليومي للنشاطات التي تشمل "الحكم" (الممارسة بفعالية لحرية الرأي والتعبير)، وأرست حركة الحق في الحصول على المعلومات أمرين آخرين: الأول هو أن السياسة الاجتماعية والضمان الاجتماعي مهمان بقدر الرفاهية للهند ومهما. ثانيًا، رسّخت حق الحصول على المعلومات كحق متحوّل في الواقع لأنه ترجم كلّ الحقوق بموجب الدستور إلى ممارسة.

وبالنظر على الواقع المصري نجد أن إشكالية تداول المعلومات ستظل قائمة دون وجود إرادة سياسية حقيقية للتفاعل مع الحركات والمبادرات الخاصة بالحقوقية المعلوماتية، فباستطلاع ورقة "قراءة في مشروع قانون حرية تداول المعلومات" الذي أعده منتدى البدائل العربي، نجد أن هناك إشكالية أساسية

٣٤. مشاركة الباحث الشخصية في ورش عمل لممثلي الأحزاب بآليات اللامركزية نظمها مجلس الشؤون الخارجية النرويجي بالقاهرة عام ٢٠١٣

٣٥. «تناقش الناشطة الاجتماعية الهندية أرونا روي أهمية قانون الحق في الحصول على المعلومات» متاح على الرابط <http://bit.ly/159mkNX>

في منظور المشرع في مصر تتمثل في وضع استثناءات هيكلية أو تنفيذية تبطل فاعلية الحق المكتسب أهمها لم يتم النص على كلمات دالة أهمها الشفافية والمحاسبة والنزاهة، ولم تدرج المعلومات الشفهية ضمن تعريف المعلومات (وهي تمثل أهمية كبيرة في بيئة عمل غير رسمية مثل الحالة المصرية)، ولم يتم النص على تصنيف المعلومات، وعدم وجود آلية للطعن على قرارات المجلس القومي للمعلومات المسئول عن إصدار قرارات الإتاحة للمعلومات، بالإضافة إلى خلل تشكيل هيكل المجلس المفتقد لتمثيل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية أصلاً بالدفاع عن حرية تداول المعلومات.^{٣٦}

(٣) التوصية لخطوات تعديلات تشريعية وخطوات تتخذها أجهزة الدولة التنفيذية مركزياً ومحلياً لإتاحة المعلومات للمجتمع المحلي. (التجربة الديموقراطية نموذجاً)^{٣٧}

أشارت الدراسة المشتركة بين منتدى البدائل العربي ومجلس الحوار المصري الديموقراطي إلى الآتي:

مشاركة الجمهور على المستوى المحلي للبلديات في حكومة الدمرك اليوم

تعد المشاركة المجتمعية في المستويات الإدارية للديمقراطية التمثيلية المبدأ الحاكم وتخضع البلديات لمجالس منتخبة من كل المواطنين فوق ١٨ عامًا كسبب تصويت وترشح. ويختار المجلس المكون من ٣١ عضو في الغالب رئيس البلدية ليتم تمثيل الإرادة الشعبية في الإدارة التنفيذية. يوجد قسم اتصالات في بعض البلديات ودخل المجلس البلدي، يوجد لجنة تعليم وثقافة، لجنة شؤون مالية، أشغال ومرافق شؤون مالية وبيئة بجانب لجان غير إلزامية للمعلومات والتواصل مع المواطنين . يوجد مركز خدمة واحد لجميع الخدمات الإدارية للمواطنين.

المشاركة العامة التي تحكمها التشريعات

أتاح القانون الحق للتمثيل في عدد من مؤسسات الخدمة البلدية مما يعزز من نفوذ المستفيدين ودرجة الشفافية وتداول المعلومات في مراكز رعاية الأطفال على سبيل المثال يمثل الآباء والأمهات.

المشاركة العامة أبعد من حدود التشريعات

تخطت البلديات مدى الالتزامات القانونية بممارسات تحفيزية للمشاركة والتواصل مع المواطنين في المجتمع المحلي خاصة بعد الإصلاح الإداري عام ٢٠٠٧م بتخفيض البلديات من ٢٩٦ إلى ٩٨ . وبعد الإصلاح حثت وزارة الداخلية والصحة والحكومة المحلية الديموقراطية على التفاعل مع المواطنين بأساليب جديدة وهو ما حدث من قبل أكثر من ثلث المجالس البلدية. ومن هذه الأشكال لتعزيز المشاركة :

- جولة المجالس البلدية خارج قاعة المدينة.
- اللجان المحلية لتمثيل مناطق أو منظمات أهلية بعينها للتشاور مع المجلس قبل قراره النهائي.
- مجموعة النقاش المكثف للتعرف على جودة الخدمة.
- المجموعات الاستشارية للتعاون مع المواطنين على مشاريع معينة.
- ساحات التفاعل على الإنترنت للحصول على استطلاع معلوماتي عن قضايا معينة.
- مراسلات بريدية مباشرة للتذكير والتحفيز على المشاركة في الانتخابات^{٣٨}.

وبالقياس على الحالة المصرية فإن عوامل النجاح اللازمة لاستلهاام النجاح في الدمرك تقوم على :

المساءلة الإيجابية وهي غير مطروحة في السياق الحالي إلا بصور تعديلات تشريعية صارمة تقرر بعض المكتسبات حول آليات الرقابة من سحب ثقة واستجابات.

الثقافة العامة السياسية تاريخياً تعد مصر ضعيفة جداً في نسب المشاركة ولكن الثورة جعلت هناك مجال كبير لتحقيق طفرات سريعة في المشاركة عما سبق يناير ٢٠١١م كما حدث في انتخابات نقابة الأطباء نسبياً في ١٣ ديسمبر ٢٠١٣.

الجهود التي تبذلها البلديات لحث المواطنين على المشاركة هذا الأمر مستبعد من قبل السلطة التنفيذية المحلية في مصر نظراً للإشكاليات السياسية والمالية والإدارية التي تم شرحها من قبل ولكنها قابلة للتغير في حال إعادة هيكلة طريقة عمل هذه المؤسسات التنفيذية قطاعياً ومحلياً .

٣٦. خلود خالد، قراءة في مشروع قانون تداول المعلومات الجديد، سبق ذكره، منتدى البدائل العربي

٣٧. المشاركة المجتمعية عبر المجالس الشعبية المحلية، منتدى البدائل العربي و الحكومة المحلية الديموقراطية، سبق ذكره ، ص ٦٠-٨٠

٣٨. شهادة عادل تادرس على متابعته للانتخابات المجالس البلدية الديموقراطية عام ٢٠١٣، الحزب المصري الديموقراطي الاجتماعي

أفكار للعمل والتفاعل

تقوم الرؤية على استقصاء للوضع المحلي المصري بتبايناته المختلفة وبناء مسار لتغيير واقع إدارة وتنمية المجتمعات المحلية بكافة أمطها على أساس البنية المجتمعية والسياسية القائمة بالإضافة للاسترشاد بتجارب دول ومجتمعات أخرى قطعت شوطاً فاعلاً في مجال تطوير المحليات. لتصبح رؤية شاملة في الاستنباط والدمج لا على أساس استجلاب نموذج بعينه من الخارج ومحاولة تكييفه مع الواقع المصري دون إدراك أبعاد هذا الواقع.

وبناء عليه تطرح الدراسة تصوراً مقترحاً لمسار التغيير نحو مشاركة مجتمعية فعالة في تنمية وإدارة المجتمعات المحلية القائمة والجديدة قائم على دعم أقصى قدر من التشاركية وضمانات الإتاحة والوصول للمعلومات، ويعتمد بشكل أساسي على توازي وتشبيك مسارات العمل الميداني الشعبي، والنخبوي المدني، والإداري التنفيذي.

فمن جانب يتوازي العمل بفلسفة تكاملية دون تعارض أو انتقاص من واحد على حساب الآخر، فيكون مسار الحراك الاجتماعي الشعبي من خلال القواعد الفاعلة النشطة والنشطاء الميدانيين على الأرض في المجتمعات المحلية الشعبية على غرار التجربة البرازيلية- بجانب العمل على الدفع نحو إصلاحات تشريعية جذرية من خلال نشاط الحركات والمبادرات الحقوقية والمدنية من منظمات المجتمع المدني والنشطاء الحقوقيين والكيانات الأخرى الأقل تنظيمياً وأكثر نخوية- استلهاماً للتجربة الهندية في معركة إقرار وتفعيل الحق في الوصول للمعلومات- وأخيراً يأتي المسار المحافظ معيماً لأي بوادر تتخذها الدولة متمثلة في مبادرات وزارة التنمية الإدارية والتنمية المحلية من أجل تعظيم المشاركة الشعبية في الإدارة والتنمية المحلية كتجربة الدنمرك للديمقراطية التمثيلية التقليدية الراسخة في تنمية المشاركة المجتمعية في الإدارة المحلية.

وعلى الجانب الآخر يتم تشبيك القوى الفاعلة على الأرض لتشمل الكيانات ذات التوجه الشعبي من القواعد^{٣٩}، والكيانات ذات التوجه النخبوي المدني^{٤٠}، والكيانات ذات التوجه الإداري التنفيذي^{٤١}.

وتطرح الدراسة أمثلة لبعض الخطوات العملية التي يمكن انتهاجها في مسارات العمل الثلاثة على النحو التالي:

(١) في المسار الإداري التنفيذي.

استخدام وصل الكهرباء والمياه للإفصاح عن بيانات الشأن المحلي. حيث يمكن الدفع بتوصية للحكومة ممثلة في وزارة التنمية الإدارية والتنمية المحلية والكهرباء ومياه الشرب والصرف الصحي نحو استخدام الوصلات لدفع الفواتير كآلية إتاحة للمعلومات الخاصة بالشأن المحلي تصدر من الوحدة المحلية ومديريات الصحة والتعليم بالوحدة مباشرة، بالإضافة إلى الإعلان عن مواعيد جلسات وانتخابات المجالس الشعبية المحلية. يمكن أن تعتمد هذه الآلية عن طريق عقد عدة برتوكولات تعاون بين الجهات المعنية مع صدور تعديل تشريعي خاص بحرية تداول المعلومات بشكل ملائم للمواطن على المستوى المحلي يعتمد تنفيذه على قرار من وزير التنمية المحلية ووزير الكهرباء وغيره من الوزراء المختصين.

(٢) في المسار الميداني الشعبي

مشروع التعاونيات المحلية لرصد ومراقبة توزيع السلع التموينية وأنايب البوتاجاز . العمل على شبكة دعم محلي لمراقبة توزيع السلع التموينية وأنايب البوتاجاز عند المنافذ والمستودعات من جمعيات أهلية تعاونية تعمل بموجب إطار رسمي بناء على مكتسبات الدستور الجديد وفقاً للمادة ٣٧ التي تنص على " الملكية التعاونية مصنونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي".

مشروع الشبكة المعلوماتية الإعلامية المحلية

العمل على شبكة معلوماتية للمجتمع المحلي من خلال تعاونيات محلية ممكن أنت تكون نواة إعلام شعبي محلي على مستوى الجمهورية وقد تمخضت تجربة تليفزيون الحارة^{٤٢} على هذا الأساس إلا أن دور التوعية بشأن المحليات والمحتوى يظل مسئولية الحركات المحلية بجانب المؤسسات الحقوقية التي تعمل في مجال المشاركة الشعبية وخصوصاً ملف المحليات وعليها الدفع به، بالإضافة إلى التوجه نحو صيغة تعاونية لبلورة الفكرة بشكل يجذر التجربة ولا بأسرها بين مجموعة المبادرين والمؤسسين.

٣٩. اللجنة الشعبية للدفاع عن الثورة بإمبابية، أحياء بالاسم فقط (رملة بولاق، القرصاية، باب النصر، الإمام الليثي، مساكن الثورة، السلام و النهضة، بطن البقرة، الدويقة)، كشاف، حركة محليات الدقي و العجوزة.

٤٠. مجاورة، العمران موقف، مشاهد القاهرة، الحق في السكن، مدارك، مصرين، تضامن، تعاون، مبادرة تراث مصر الجديدة، أنقذوا الإسكندرية

٤١. وحدة دعم اللامركزية - وزارة التنمية المحلية، مركز الشفافية و الحوكمة - وزارة التنمية الإدارية، المنظمات الحقوقية المعنية، الأحزاب السياسية الراغبة

٤٢. ((مؤمن المحمدي: إطلاق تلفزيون الحارة في ١١ فبراير المقبل بـ ٣٠٠ فيديو شهرياً.. وإنتاج أغاني لفيروز كراوية ودينا الوديدي))، جريدة الوادي ٥-١٠-٢٠١٤. متاح على الرابط

(٣) في المسار النقوي المدني

قضية مشروع إسناد تجميع القمامة في القاهرة للشركات الأجنبية ومدى تطبيق المقاييس المتعاقد عليها

تمت عملية إسناد جمع القمامة منذ عام ٢٠٠٢م حتى ٢٠١٧م إلى شركات أجنبية متعددة الجنسيات وقد تمت هذه التعاقدات بصيغة تسمح بفرض رسوم إضافية على وصل النور كرسوم لجمع القمامة من المنطقة ولكن ظلت بسبب سوء التقييم للمعادلة فإن محافظة القاهرة تضطر لتغطية العجز بين إجمالي الرسوم التي يدفعها المواطنين وإجمالي مستحقات الشركات عن الخدمة في قطاعات القاهرة الثلاثة.^{٤٣} وقد تسترد الدولة الكثير من الأموال في حالة عمل مقاييس فعلية ورفع واقع ولكن هذا لا يحدث نظرًا لقيام الشركات بالاتفاق بالباطن على تغطية الهدر الباقي عن أعمالها أو شبهة التواطؤ بفساد. فما زال حتى الآن معلن أن من ضمن أدوار هيئة النظافة والتجميل حتى الآن "جمع القمامة والمخلفات بجميع صورها من مختلف مصادرها ونقلها إلى الأماكن المحددة لتجميعها ثم التخلص منه" وذلك على الرغم من إسناد تلك المهام للشركات.^{٤٤} لذا يجب التطرق لمضمون العقود ومراجعة بنودها ومدى تطبيقها في الواقع ورفع الوعي العام عن دور المحليات للمواطنين بفتح ملفات هذه القضية من مدخل الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات.

قضية عدم الالتزام بالموعد القانوني لعقد انتخابات المجالس الشعبية المحلية

إن الأعوام السابقة منذ أبريل ٢٠١١م تم فيها تأجيل عقد انتخابات المجالس الشعبية المحلية ولم يتم عقد الانتخابات في الموعد المنصوص عليه قانونًا، لذا يجب طرح تعامل حقوقي مع مدى قانونية ذلك وكيفية مقاضاة القيادة السياسية للبلاد على هذا التأخير من قائمين بأعمال رئيس الجمهورية (المجلس العسكري) أو رؤساء فاعلين (محمد مرسى) ووزراء تنمية محلية ورؤساء ووزراء وأعضاء مجلس الشعب في لجنة الإدارة المحلية.

قضية اعتماد موازنات الإدارة المحلية دون إقرار (وجود) المجالس الشعبية المحلية

إن كل الموازنات التي أقرت في الأعوام السابقة منذ أبريل ٢٠١١م تم العمل بها دون إقرار المجالس الشعبية المحلية، لذا يجب طرح تعامل حقوقي مع مدى قانونية تمرير تلك الموازنات وكيفية مقاضاة القيادة السياسية للبلاد على هذه العملية من محافظين ورؤساء هيئات ووزراء مالية ورؤساء ووزراء وأعضاء مجلس الشعب في لجنة الإدارة المحلية.

قضايا الإفصاح والشفافية حول ملف تطوير العشوائيات

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية التابع لرئاسة مجلس الوزراء، حيث يهدف الصندوق إلى حصر المناطق العشوائية وتطويرها، وتنميتها، ووضع الخطة اللازمة لتخطيطها عمرانيًا، وإمدادها بالمرافق الأساسية، من مياه وصرف صحي وكهرباء. ويباشِر الصندوق اختصاصاته بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ووحدات الإدارة المحلية، وعلى هذه الجهات إمداده بالمعلومات والخبرات والمساعدات اللازمة.^{٤٥}

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مشكل برئاسة وزير الدولة للتنمية المحلية، وعضوية ستة أعضاء يمثلون وزارات المالية والكهرباء والطاقة والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والتضامن الاجتماعي والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية وثلاثة من الخبراء وثلاثة ممثلين لمؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والجمعيات الأهلية يختارهم رئيس مجلس الوزراء.^{٤٦}

وفي تصريح للواء عادل لبيب وزير التنمية المحلية "أوضح أن الحكومة وضعت على رأس أولويتها تطوير العشوائيات، مشيرًا إلى أن هناك مجهودات فعلية لتطويرها بأسرع وقت ممكن. أضاف لبيب - خلال المؤتمر الصحفي المنعقد حاليًا بديوان عام الوزارة - أنه تم البدء في تطوير العشوائيات منذ شهرين وتم إسنادها بالأمر المباشر للقوات المسلحة. وأشار إلى أن الحكومة بدأت في تطوير ٤٠ منطقة عشوائية بتكلفة مليار جنيه فضلًا عن مساهمة اتحاد البنوك في تطوير 15 منطقة بتكلفة ٤٠٠ مليون جنيه. ولفت إلى أن هناك جمعيات أهلية شاركت في تطوير ١٠ مناطق عشوائية، موضحًا أن سيتم البدء في ٦٠ منطقة أخرى، ودعا لبيب المجتمع المدني وبعض الجمعيات الأهلية للمشاركة في عملية تطوير العشوائيات وتنمية المجتمع."^{٤٧}

٤٣. لقاء الباحث الرئيس مع موظف سابق في الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ٢٥-١٢-٢٠١٣

٤٤. الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، بوابة محافظة القاهرة الإلكترونية

متاح على الرابط: <http://bit.ly/1yHJ4iK>

٤٥. الموقع الرسمي لصندوق تطوير العشوائيات

متاح على الرابط: <http://bit.ly/1E1RVjL>

٤٦. المصدر السابق

٤٧. «وزير التنمية المحلية: إسناد تطوير العشوائيات للقوات المسلحة» جريدة فيتو، ١٠-١٢-٢٠١٣

متاح على الرابط: <http://www.vetogate.com/741331>

وفي خبر آخر أشار إلى تقدير وزارة التنمية المحلية لإسناد مقاولات أعمال مقدرة ب٢مليار جنيهه أخرى للقوات المسلحة.^{٤٨} وعليه يمكن المطالبة بالإطلاع على نصوص التعاقدات التي أسندت بالأمر المباشر للقوات المسلحة والعمل على قضايا الإفصاح والشفافية الخاصة بمعايير إسناد أعمال تطوير العشوائيات للقوات المسلحة ومدى التزام قواعد الشفافية والإفصاح الخاصة بإتمام تلك الأعمال .